

الشرح الكبير

(أو) أنت علي (ككل شيء حرمه الكتاب) فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فالببتات في المدخول بها كغيرها إلا لنية أقل فيما يظهر .

وظاهر المصنف لزوم البتات ولو نوى الطهار وهو مستفت وقوله كابني أو غلامي مفهومه أنه لو قال كظهر ابني أو غلامي أنه طهار وهو قول ابن القاسم ثم ذكر كناية الخفية بقوله (ولزم) الطهار (بأي كلام نواه) أي الطهار (به) كذهبي وانصرفي وكلي واشربي (لا) يلزم (بأن وطئتك وطئت أمي) مثلا ولم ينو به طهارا ولا طلاقا فلا يلزمه شيء إلا بنيته (أو) قال (لا أعود لمسك حتى أمس أمي) ولم ينو به طهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه (أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) في الثلاثة حتى ينوي شيئا (وتعددت الكفارة إن عاد) بأن وطء أو كفر (ثم ظاهر) ثانيا كأن قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولزمه الطهار فوطء أو كفر ثم قال مثل قوله الأول وهكذا ولو عبر بأن وطء أو كفر لكان صوابا إذ مجرد العود لا يكفي في التعدد على المعتمد (أو قال لأربع) من الزوجات أو الإماء (من دخلت) منكن الدار (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلتها فهي علي كظهر أمي فتتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منهن (لا إن) قال لنسوة إن (تزوجتكن) فأنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة إن تزوج جميعهن في عقد أو عقود